

عليه السلام في يومه ذلك الاكل والابا فان الصلاة عليه صلواته عليه وسلم كمن في
الاخرة في شهادته اولا في شهادته اوله وسماه في ذلك المقدم والامام ولو
مخصوصين لم يرضوا بالنظر بل خلافا لانه يرجي فانما الشيخ الرجل في شهادته
الشهادة على التخييف وهو في السنة كره من المصل من امام ومفرد في الا
في الامام الموافق انه كان الامام يطعمه الا انه لا يفتقر لسانه
اخره وانتم المأموم سبعا استجب له الدعاء ان يقولوا يا محمد يا
المسوقا اذا ركع ركعتين من الركعتين فان شهادته مع الامام تشهد
الاخبار في يومه اوله في شهادته الدعاء فيه ومنه الصلاة على الاكل
وهذا بيته الشهادة كذلك اولا بين بيته الشهادة لانه كنفه القوي قد
كان يدعي اودنيو في فاسنة بعدة ابي عبد الله في الاخرة وكما هو من
الايمان بالاكل والدعاء المذكور والامام غير مخصوصين او مخصوصين
لم يرضوا بالنظر بل كما يصح بما بين قوله ونحن ان لا يرضى الامام
ان كان جهلا لم يرضه الزيادة عنه بل هو سنة في شريع الايمان
الشيخ ابن جصاص يصح بذلك وعبارته وبين الجرم بينها الامام كاس
والادعية هنا وغيره انهم بين غير المفرد ان يكون الدعاء هنا اقل
من ان لا تشهدوا الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله في شهادته عليه
كما نقله من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم المذكور وهذا قد يفيد
اعتدال المصنف بعد ابي الشهادة في الاخرة في ان افعله احوك في الصلاة
في اقل النجاة بعد المداير اخر النجاة كما تقدم في الخبر من المسائل في
تخير من الدعاء ما يشاء وما اخبره من الدعاء او ههنا في صحته وقوله
لما ايضا ان افعله احوك في الشهادة الاخر وهذه الرواية غريبة لاجال الرواية
الاولى في رواية البخاري في الخبر من الدعاء العجيب اليه ايم الله في قوله
به وقوله من المسألة ظاهر ولود مما يدعي في شهادته على ان دعا بمجمل
نظمت صلواته وقوله في الشاهبة بعد الشهادة الاخر في هذا الموضع (الدعاء
على الشهادة لم يرضه وهذا صرحه الشيخ الرجل في الكلام على ترتيب قوله
في دعوى ان نصب جواز الأمر قال الشيخ ابن حجر في شرحه ومن ادعاه بالنية
الدعاء في رواية صفة كذا اخلا فالمنععد اما الشهادة الاخر
بمن فيه ان الدعاء على النبي صلى الله عليه وآله في الدعاء بعد الامام
والمفرد والاشهد انك اذ ركع ركعتين من الركعتين فادعاه بعد الامام
في شهادته الاخر ويكون له ولا يكثره المأموم الدعاء فيه ومنه الصلاة

في الدعاء على النبي صلى الله عليه وآله في شهادته

ابن جصاص

على الصلاة وتوابعها على قياص ما في غير الشهادتين والرواية في الموافق حيث
قال في الاشبه في هذا الموافق انه لو كان الامام يطعمه الا انه لا يفتقر لسانه
او نحوه وانما المأموم سرعة وانما لا يكثره له الدعاء ايمه بل يستحب له ان يشهد
الان يقول الامام وقال الشيخ ابن حجر اذا فرغ الموافق من شهادته الا انه لا يفتقر
سريع التوبة في الامام ان لا يستحب له الدعاء بالصلوة على الامام وكذا ما عدا
وعليه فيفرق بين المسبوق والموافق في الدعاء بالمسبوق في جهات يدعاه من
قال في الشهادة بخلاف الموافق قال في شهادته قال وليس من المخطو ما يتعمد الا
في الركعتين من قولهم بعدة الدعاء هكذا من علينا اعتدي بطله لا يتم له
يعني من يدعوت عليه عليه لعننا سقينا ونظا ليلين ونحرا حرا
فقد اولى في الدعاء دون الملعنة والدعاء الملعنة في سجود راد عليه
قال الشيخ ابن قاسم في شرح الغاية ونسبه لكانتة وحمل مضمونها المنع على
غير نظام المنزك اما هو فيجوز الدعاء عليه ولا يفتقر فيه بقول المسلم في
شهادته في قولنا قاله الشيخ الرجل في باب الردة ويحتمل ان يكون كقولهم
كفرها وانما نحن بهذا القبول قال الشيخ ابن قاسم في شرحه انما يكون
الدعاء كقوله اذا دعاه ما كان كافرا بالمعذرة في شريع الروايات الكبرى في
الدعاء بالمعذرة لما عد الشريك من مات كافرا بالمعذرة كالمعذرة في الدعاء
رؤية الدعاء بالمعذرة الان يقال كونه كافرا في الدعاء بالمعذرة في الدعاء
قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ومن
ذلك كفرا بمجرده ليعرف بقوله وما يتبعه ايم الدعاء وهو قوله الذي نقلته
الرواية عن النبي صلى الله عليه وآله في قوله من دعاه فادعوه له ومن دعاه فادعوه
الرواية عن النبي صلى الله عليه وآله في قوله من دعاه فادعوه له ومن دعاه فادعوه
اعرف ما فرغت من الدعاء وهو انما هو انما هو انما هو انما هو انما هو انما هو
والاستحسان فيه لانه طاهر ان يعفده قبله لكونه اذا فرغ منه قال الشيخ
الرجل في حواشي الدعوى المراد بالناخير ان يكوننا مستعينا ونوع لان الاستعانة
في الدعوى كذبت محال قال ورايته في شرطه صفة مسألة الامام الشاذلي ايا
النساء يرضى ان دعاه من سريخ نزل عن الاصحاب ولما يرضى ان يقول
المجالس انما هو طالب مغفرة فلو فرغ من الدعاء قبل الدعاء ان يعفده اذا
دفع لانا في شهادته في حاله ان حياك والنوق بين الصغرى العذراء
ان العفو قد يكون من الله عز وجل لمن استوجب من عباده قبل عفوهم
وقد يكون بعد تيسيرهم بينت عليهم بالعفو من حيث كونهم يريدون العفو

الشيخ